

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الدقهلية المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة فى ٢٠٠٦/٨/٣٠ ؛

قرر:

(مادة اولى)

حل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة الدقهلية :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى كفر الدبوس - مركز شربين .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإصلاح الزراعى - أجا .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمرفق سكك حديد وجه بحرى - المنصورة .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتجارة الأثاث بالمنصورة .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى سعفان - بلقاس .

(مادة ثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية بدءاً من اليوم
التالى لتاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(مادة ثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/١٧

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد